

المصنف المحرم على ستة من الأشخاص
القبي والمجنون والسفيه و
فشر المصنف بقوله والمجنون **سلا**
وهولفة أي بصرقه أي بصرفه
له في خير مصارفه **والمفسد**
وهولفة من صار ماله قلوبا
ثم كتي به عن قلة المال وكدمه
وشرحا الشيخ **الذي ارتكبه**
الدين ولا يكتفي ماله بدينه
أوربونه **والمريض الخوف**
عليه من مرضه والحج عليه
فيما إذا ادعى **الثالث** وهو
ثلث التركة لأجل دفع الورثة
هذا إن لم يكن على المريض
دين فإن كان عليه دين
يتفرق تركته **حج عليه الثالث**
وما زاد عليه

وما زاد عليه **والعبد الذم لم يوص**
بذم له في التجار فلا يصح
تصرفه بغير اذنت سيده و
وسكت المصنف عن أشياء
صفا الحج مذکور في المطولات
منها الحج على المدته لحق المسلمين
ومنها الحج على الراهن لحق المترين
وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا
يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة
ولا غيرها من التصرفات وأما
السفيه فيصح نظاحه بأذن
واله **وتصرف المفسد يصح في**
في زنته فلو باع سلما طعاما
أو غيره أو اشتد كلا منهما
بثمن في زنته صح **دون**
تصرفه في **أحيان ماله** فلا يصح